المسؤولية الدولية عن الإخلال بالأمن الصحي العالمي

الباحثة: سجى حمدي ميزر/كلية القانون/جامعة الفلوجة/العراق
أ.د. أحمد عبد الرزاق هضم/جامعة النهرين/كلية الحقوق/العراق

Doi:https://doi.org/10.37940/JRLS.2021.2.2.6

الملخص

تبذل الدول جهودًا متعددة للسيطرة على الانتشار الدولي للأمراض المعدية ، وهي مسؤولية رئيسية للحد من انتشار الأمراض والأوبئة. فسنت اللوائح لتكون قواعد صارمة للتعامل مع الأزمات الصحية لتحقيق الأمن الصحي العالمي. وهنا تتأكد مسؤولية المجتمع الدولي في تنفيذ النظم الصحية لتحقيق الأمن الصحي ، بما في ذلك الدول ، للمساعدة في حماية النفس البشرية؛ لذا من اللازم بحث المسؤولية الدولية عن الإخلال بالأمن الصحي العالمي، للحد من التهديدات الصحية والسعي لتحقيق رفاهية البشر. ومن أجل تسليط الضوء على ذلك قسمنا الموضوع على ثلاثة مطالب تناولنا في المطلب الاول الالتزامات الدولية لحماية الأمن الصحي العالمي، وفي المطلب الثاني بحثنا الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار الصحية، وفي المطلب الثالث تطرقنا لمسؤولية الدول عن الإخلال بالأمن الصحي العالمي.

الكلمات المفتاحية: التزامات الأمن الصحي، الأساس القانوني، المسؤولية الدولية.

International responsibility for disturbing global health security

Saja Hamdi Maizar/ University of Fallujah/College of law/Iraq
Dr. Ahmed Abdul-Razzaq Hathm/Al-Nahrain University/College of Law/Iraq

Abstract:

States are making various efforts to control the international spread of infectious diseases, which is the primary responsibility for reducing the spread of diseases and epidemics. Regulations have been enacted as strict rules to deal with health crises to achieve global health security. Here, it is the responsibility of the international community to implement health systems to achieve health security, including States, to help protect the human self. Therefore, it is necessary to discuss international responsibility for the disruption of global health security, to reduce health threats and strive for human well-being. In order to shed light on that, we divided the topic into three demands. In the first requirement, we dealt with international obligations to protect global health security. In the second requirement, we discussed the legal basis for international responsibility for health damage. In the third requirement, we touched on the responsibility of countries for violating global health security.

Keywords: Health security obligations, legal basis, international responsibility

المقدمة

تعد التهديدات الصحية خطرًا حقيقيًا على المجتمع الدولي، ولمواجهة هذه المخاطر لابد من الإلتزام بكافة الإجراءات الدولية التي يجب اتخاذها للتعامل مع هذه التهديدات. فقد فرضت التطورات التي عرفها المجتمع الدولي عددًا من الالتزامات التي تضع الكثير من القيود والأعباء على الدول، لكن هذه الالتزامات لا جدوى منها إذا لم تكن مصحوبة بطرق فعالة لضمان تنفيذها ومعاقبة المسؤولين عن انتهاكها بما يحقق الأمن والطمأنينة لأشخاصه.

ولا خلاف في أن الدول تتحمل المسؤولية الدولية عن الأضرار الصحية، فالمسؤولية الدولية عن الإخلال بالأمن الصحي العالمي لها قدر كبير من الخصوصية، وذلك بحكم الضرر الناجم عن ذلك يتجاوز حدود الدولة الواحدة ليمتد إلى عدة دول، ومن ثم، من غير الممكن حصره في حدود الدول.

أهمية البحث: أصبحت التهديدات الصحية ظاهرة خطيرة، لما تخلفها من أثار على الإنسان من جهه وعلى المجتمع الدولي من جهه أخرى. ففي هذا الإطار يتم الوقوف على الاطر القانونية الرئيسية للأمن الصحي وعلى حجم المسؤولية على مستوى التهديدات الصحية العالمية بين أشخاص القانون الدولي. وتأتي أهمية البحث في أنه لم ينحصر في نقطة محددة، بل شمل عناصر كثيرة بما يحقق الفائدة ويقدم الغطاء الكافي للعديد من النقاط المختلفة.

إشكالية البحث:

نظراً لأن الأمن الصحي العالمي يساهم في تحقيق الرفاهية البشرية، فالصحة تمثل عنصراً جوهرياً لأمن الإنسان، لذا أصبح من الضروري بيان مستلزمات تحقيقه، والمسؤولية الدولية عن الإخلال به. لذا فبوساطة هذه الدراسة سنحاول الإجابة على عدة تساؤلات مهمه وأهم هذه التساؤلات يمكن إجمالها بالآتي:

- ماهي أبرز الالتزامات الدولية لحماية الأمن الصحي العالمي؟

- ماهو الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار الصحية؟
- وماهي المسؤولية الدولية الناجمة عن الإخلال بالأمن الصحي العالمي؟
- هل تتحمل بعض الدول المسؤولية الدولية عن الإضرار بالأمن الصحي العالمي؟

هيكلية البحث:

في سبيل الإجابة عن أهم التساؤلات التي طرحت في إشكالية البحث، فإننا سنقسم هذا البحث على ثلاثة مطالب، حيث نتناول في المطلب الأول الالتزامات الدولية لحماية الأمن الصحي العالمي، بينما نتناول في المطلب الثاني الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار الصحية، ونخصص المطلب الثالث لمسؤولية الدول عن الإخلال بالأمن الصحي العالمي، ثم نختم البحث بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة بموضوع البحث.

المطلب الأول

التزامات الدول بعدم الإضرار بالأمن الصحي العالمي

تشكل اللائحة الصحية الدولية الشكل الهيكلي للتعاون الدولي في مجال الصحة، لأنها تصيغ وتعمم نظام الحقوق والواجبات على المستوى العالمي. ولعل العقبة الأولى أمام التعاون الدولي، وتفعيل اللائحة تتمثل في سلطة الجزاء، حال امتناع الدولة عن تطبيق التوصيات الدولية للصحة العامة[1]. ففي حالات الطوارئ الصحية، التي تهدد حياة الأفراد من دولة لأخرى، والمعلن قيامها رسميًا يجوز للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦م، أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى العهد. شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى

(1) D. Houssin ; La coopération sanitaire internationale à l'épreuve du covide-19,art. préc. ، p.41

المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الأصل الاجتماعي(١).

على أية حال، وعلى ضوء اللائحة الصحية العالمية، يمكن تصنيف التزامات الدول في شأن الأمن الصحي العالمي على النحو الآتي:

أولاً: الإخطار

يأتي الإخطار كأحد أولى الالتزامات، التي يتعين على الدول والمنظمات مراعاتها، وبطبيعة الحال، وحتى يمكن للدولة الوفاء بهذا الالتزام، يجب عليها تقدير ما يطرأ على أراضيها من أحداث، بحيث ألا تخطر منظمة الصحة العالمية سوى بالأحداث غير المألوفة، التي قد تسبب اضطراب دولي في الأمن الصحي، خلال ٢٤ ساعة من هذا التقييم، وحتى يؤتي هذا الإخطار ثماره، يتعين على الدولة أن تقدم ما لديها من معلومات إلى منظمة الصحة العالمية، بمعنى ما لديها من بيانات بشأن تحديد نوع الخطر المحتمل ومصدره، والنتائج المخبرية، وأعداد الإصابات والوفيات، وكيفية انتشار المرض والتدابير المتخذة تجاهها، وما تواجه من صعوبات، وما تحتاج من دعم لمواجهة هذا المرض(٢).

ورد الالتزام بالإخطار بنص صريح في اللائحة الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية لعام ٢٠٠٥، حيث تنص المادة على:

١- (تتولى كل دولة طرف تقييم الأحداث، التي تقع في أراضيها بتطبيق المبادئ التوجيهية لاتخاذ القرارات الواردة في المرفق ٢. وتخطر كل دولة طرف منظمة الصحة العالمية باستخدام أكفأ وسيلة اتصال متاحة، عن طريق مركز الاتصال

(١) المادة الرابعة الفقرة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تم اعتماده للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ المؤرخ في ١٤ كانون الأول ١٩٦٦م، وتاريخ نفاذه في ٢٣ آذار ١٩٧٦م.

(٢) د محمد جبار جدوع، ومهند إياد جعفر، مسؤولية منظمة الصحة العالمية في انتشار فيروس covid 19، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد ٥٨ ,٢٠٢٠,ص ٤٦٢.

الوطني المعني باللوائح الصحية الدولية، وفي غضون ٢٤ ساعة من تقييم معلومات الصحة العمومية بجميع الأحداث، التي قد تشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقًا دوليًا وفقًا للمبادئ التوجيهية لاتخاذ القرارات، وأي تدبير صحي يتم تنفيذه استجابة لتلك الأحداث. وإذا كان للإخطار الوارد إلى المنظمة علاقة باختصاصات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بادرت منظمة الصحة العالمية إلى إخطار تلك الوكالة.

٢- تواصل الدولة الطرف، بعد ارسال أي إخطار، موافاة المنظمة في الوقت المناسب بالمعلومات الدقيقة، والمفصلة المتعلقة بمجال الصحة العمومية وذلك بالقدر الكافي المتاح لها قدر الإمكان، بما فيها، تحديد الحالات، والنتائج المختبرية، ومصدر ونوع الخطر المحتمل، وعدد الحالات والوفيات، والظروف التي تؤثر في انتشار المرض والتدابير الصحية المتخذة، وتبلغ عند اللزوم، عن الصعوبات التي تواجهها والدعم اللازم في الاستجابة لمقتضيات الطوارئ الصحية العمومية التي تثير قلقاً دوليًا)[١].

ثانيًا: التشاور

للدول الأطراف، التي لا يتوافر فيما لديها من وقائع وأحداث، الشروط الخاصة بإعلان حالة التأهب الصحي العالمي، فمن الواجب عليها أن تتواصل مع منظمة الصحة العالمية، بغرض التشاور معها بشان التدابير المناسبة، التي يمكن أن تتخذها، حيال ما لديها من أحداث[٢]. حيث تنص المادة (٨) منها على: (يجوز للدولة الطرف، في حالة وقوع أحداث في أراضيها لا تتطلب الإخطار بها على النحو المنصوص عليه في المادة (٦)، وخصوصًا الأحداث التي لا تتوافر بشأنها

(١) اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) الطبعة الثانية صادرة عن منظمة الصحة العالمية. ص ١٣

(٢) د.محمد جبار جدوع، ومهند إياد جعفر، مسؤولية منظمة الصحة العالمية في انتشار فيروس covid 19، مصدر سابق، ص ٤٦٢.

معلومات كافية لاستخدام المبادئ التوجيهية لاتخاذ القرارات، أن تطلع، على الرغم من ذلك، المنظمة بانتظام على هذه الأحداث عن طريق نقطة الاتصال التابعة لمركز الاتصال الوطني المعني باللوائح الصحية الدولية، وأن تتشاور مع المنظمة بشأن التدابير الصحية المناسبة. وتعامل هذه الاتصالات وفقاً لأحكام الفقرات من ٢ إلى ٤ من المادة ١١. ويجوز للدولة الطرف التي وقع الحدث في أراضيها أن تطلب المساعدة من المنظمة للتحقق من أي بيانات وبائية حصلت عليها تلك الدولة الطرف)[١].

ثالثًا: التقارير الأخرى

يقصد بالتقارير الأخرى: على أنها تلك التقارير التي ترد من مصادر غير الإخطار والتشاور، والتي يتم تقييمها وإبلاغها من قبل منظمة الصحة إلى الدول الأطراف دون الحفاظ على سرية المصدر، إلا في حالات استثنائية مع وجود مبرر، وتقدم الدول الأطراف إلى منظمة الصحة بيانات في غضون ٢٤ ساعة تشير إلى وجود مخاطر تهدد الصحة العمومية، يتم تحديدها خارج إقليمها ومن المحتمل أن تسبب الانتشار الدولي لمرض ما. ستطلب منظمة الصحة العالمية بعد ذلك من البلد الذي وقعت فيه هذه الأحداث التحقق من التقارير الواردة من مصادر أخرى غير الإخطارات والاستفسارات التي من المحتمل أن تشكل حالة طوارئ صحية عامة مثيرة للقلق الدولي. يجب على الدولة المعنية أن تقدم في غضون ٢٤ ساعة ردًا أوليًا على المنظمة فيما يتعلق بهذا الطلب أو إقرار الاستلام، ويجب على منظمة الصحة تزويد الدول الأطراف بمعلومات عن وجود مخاطر وشيكة على الصحة العامة , بالشكل الذي يساعد هذه الدول لمنع وقوع حوادث مماثلة في هذه البلدان، وذلك بعد إعلان الحدث كحالة طوارئ صحية دولية عامة ، كما تعمل المنظمة

(١) اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) الطبعة الثانية صادرة عن منظمة الصحة العالمية، ص ١٣.

أيضًا على تأمين المعلومات حول انتشار الأمراض المعدية أو التلوث على المستوى الدولي، وذلك حين تكون الإجراءات التي تتخذها البلدان التي ينتشر فيها المرض للسيطرة عليه, لا يحتمل نجاحها(١).

أخيًرا، وفي إطار مواجهة جائحة كورونا (كوفيد-١٩)، فقد صدر قرار بالإجماع من ١٩٤ عضوًا في الجمعية العالمية للصحة، حيث نص هذا القرار صراحة على وجوب التشاور بين الدول، وتبادل المعلومات، وشق الطريق أمام التقييم غير المنحاز، والمستقل، والكامل لتقدير الخبرة المكتسبة، والمعلومات المقدمة على ضوء التعاون الصحي العالمي من جانب منظمة الصحة العالمية في مواجهة جائحة كورونا. وفي ٩ تموز، صرح المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، إنشاء مجموعة مستقلة للإعداد لمواجهة الجائحة، بغرض تقييم الموقف(٢).

في الواقع، وبالنظر إلى مجموع الالتزامات المفروضة على الدول، والمنصوص عليها تفصيلًا في اللائحة الصحية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠٠٥م، نجد أن هناك العديد من مظاهر التقدم في المسار الخاص بالأمن الصحي العالمي، من ذلك نذكر كيف أن المواجهة تجاوزت مرحلة الاحتواء عند الحدود إلى الاحتواء في مصدر الحدث، كما جرى التوسيع في قائمة الأمراض، التي يجب على الدول أن تخطر بها منظمة الصحة العالمية، بحيث أضحى هناك التزام بالتركيز على المخاطر كافة، التي يمكن أن تتهدد الصحة العامة، والتي تشمل،

(١) د.محمد جبار جدوع، ومهند إياد جعفر، مسؤولية منظمة الصحة العالمية في انتشار فيروس covid 19، مصدر سابق، ص ٤٦٢، ٤٦٣. للمزيد ينظر المواد: (٩، ١٠، ١١) من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥).

(2) Rapport d'information ،Assemblée nationale ،n°3698 ،16 déc. 2020,p. 114 ،consulté sur le site ،http//assembléenationale.gouv ،Accédé le (2021/5/30)

بطبيعة الحال، التهديدات الكيميائية، والإشعاعية، والنووية، والتحول من تدابير محددة سلفًا إلى الاستجابات المناسبة[1].

المطلب الثاني

الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار الصحية

إن المسؤولية الدولية، وعلى وجه الخصوص، مسؤولية الدولة، بعدها من أشخاص القانون الدولي، يمكن ملاحقتها، سواء كان مصدر المسؤولية فعلًا مشروعًا، أم فعلًا غير مشروع، متى تحقق في كلتا الحالتين الضرر. ومن غير الممكن الوقوف على مسؤولية الدول عن الإخلال بالأمن الصحي العالمي ما لم نتناول الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار الصحية، بعدها الركيزة الأساسية لدعوى المسؤولية عن الضرر، ولاسيما أن الضرر، الذي ينتج عن تقصير الدولة في التزاماتها الدولية، تتجاوز في موضوع الأمن الصحي العالمي حدود الدولة الواحدة، بل قد تمتد إلى المعمورة كما في حالة جائحة كورونا. وقبل الدخول في تفاصيل موضوع بحثنا في هذا المطلب لا بد من بيان تعريف المسؤولية الدولية، فقد تناول القانون الدولي العام موضوع المسؤولية الدولية، وعلى وجه الخصوص، تعريف هذه المسؤولية، لبيان حدودها، من خلال التعريفات المختلفة، وإن لم تتجاوز في مجموعها العناصر الأساسية للمسؤولية، والتي تتمثل في الفعل غير المشروع، وإسناد هذا الفعل، وما يترتب عليه من أضرار بدولة أخرى. ومن ناحية أخرى، سوف نبين الاتجاه التقليدي، والاتجاه الحديث في تعريف المسئولية الدولية، وعلى النحو الآتي:

١. **الاتجاه التقليدي:** يتحقق الاتجاه التقليدي في قصر المسؤولية الدولية على الدول فقط بعدها من أشخاص القانون الدولي العام، حيث عرِّفت المسؤولية

(١) الأمن الصحي العالمي–التحديات والفرص، مع التركيز بشكل خاص على اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط الدورة الحادية ولستون، ٢٠١٤،

الدولية: (بأنها عبارة عن نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملًا غير مشروع ، طبقًا للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل.)[١]

٢. **الاتجاه الحديث:** أخذ هذا الاتجاه دوره في توسيع رقعة المسؤولية الدولية لتشمل المنظمات الدولية، بعدها من أشخاص القانون الدولي العام، شأنها شأن الدول، باختلاف فئتها، حيث المنظمات الحكومية وغير الحكومية، ولكنها ليست شخصية مطلقة مثل الدول، إنما شخصية تمنح لها بحدود ممارستها لوظائفها والغرض الذي أنشأت من أجله المنظمة. ولقد جرى تعريفها وفقًا لهذا الاتجاه الحديث بأنها: (مجموعة من القواعد القانونية المطبقة على أشخاص القانون الدولي في حالة ارتكابهم أمًرا أو فعلًا مخالفًا للالتزامات الدولية، يلحق أضرارًا بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي)[٢]. كما وتعرف (بأنها النتيجة التي يرتبها القانون الدولي في حالة ارتكاب أحد أشخاص القانون مخالفة لأحد الالتزامات الدولية)[٣] .

نجد بناءً على ما تقدم أن المسؤولية الدولية تتطور تبعًا لتطور القواعد الدولية، ومن الصعب الاتفاق على تعريف، إلا أن هذا الاختلاف في التعريف لا ينعكس سلبًا على تطبيق قواعد المسؤولية الدولية، بل على العكس يعد إثراءً للمطلب الدولي, عن طريق توسيع نطاق المسؤولية الدولية, وأساس لردع أي انتهاك لهذه القواعد بما في ذلك قواعد حماية الصحة البشرية.

(١) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص ٢٩٤ .

(٢) دلباك طاهر درويش، المسؤولية الدولية عن الاخلال بالعرف الدولي، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، ٢٠١٣، ص ١٥ .

(٣) المصدر نفسه، ص ١٩ .

كما عرفت لجنة القانون الدولي المسؤولية الدولية بأنها: (كل **عمل غير مشروع دوليًا صادر عن دولة وفق الضوابط الآتية:**

- **القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يُعد خرقًا لالتزام، مؤسس على قاعدة من قواعد القانون الدولي.**
- **استناد هذا العمل غير المشروع إلى الدولة باعتبارها شخصًا قانونيًا اعتباريًا.**
- **ترتب الضرر على هذا العمل الدولي أو الامتناع عنه)**[١].

ولا خلاف في أن العمل المنسوب إلى الدولة، والذي تسببت بفعله، في إحداث ضرر يتجاوز حدود الدولة الواحدة يشكل في جوهره نشاطًا ذا خطورة، سواء كان هذا العمل مشروع، أو حتى غير مشروع، حيث فرضت التطورات في قواعد المسؤولية الدولية ، كما تم تناولها، تطوير الأساس القانوني الذي تستند إليه هذه المسؤولية ، مما يلزمنا بمعالجتها بالبحث من خلال ما يأتي[٢]:

أولاً: نظرية المسؤولية الدولية على أساس الفعل غير المشروع:

من المسلم به بأن المسؤولية الدولية تقوم على أساس عدم المشروعية، والتي تتحقق عن طريق انتهاك القواعد القانونية الدولية. فانتهاك الالتزام الدولي يعد أساس عدم المشروعية، والذي يتحقق بغض النظر عن مصدر الالتزام. فتسأل الدولة إذا لم تحقق النتائج التي يجب الوصول اليها بموجب التزام دولي[٣]. ففي الواقع، ومع

---

(١) عبير العبيدي، المسؤولية الدولية عن الهواء الملوث العابر للحدود، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة العدد ٢٧، ص ٦٦.

(٢) دبيش عميروش، أهداف حماية الصحة البشرية في القانون الدولي للبيئة، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، الجيزة، مصر، ٢٠١٧، ص١٢٠.

(٣) بسام إبراهيم حمود، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، رسالة لنيل الدراسات العليا في العلاقات الدولية والدبلوماسية، كلية العلوم السياسية والإدارية والدبلوماسية، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠٠٥، ص٨٤ .

الانتقادات الحادة، التي وجهت إلى الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية، فقد أعطت لجنة القانون الدولي قدرًا أكبر من الاهتمام بفكرة العمل غير المشروع , بعدها مناط لمسؤولية الدول، أو المنظمات، التي انتهكت التزامًا دوليًا على عاتقها، ومن ناحية فقه القانون الدولي، فإنه لم يألُ جهدًا في سبيل تحديد مفهوم العمل غير المشروع، كما أن لجنة القانون الدولي قد أدلت بدلوها في شأن هذه المسألة، حيث حددت بشكل صريح الفعل غير المشروع في المادة (١٩)[١] من مشروع مسؤولية الدولة[٢]. وهذا ما سنحاول إيضاحه من خلال النقاط الأتية:

١. معايير الانتهاك

أدت لجنة القانون الدولي دورًا مهمًا في رصد معايير انتهاك الدولة وكذلك المنظمة الدولية لالتزام دولي، سواء خرج هذا الالتزام من اتفاقية دولية ثنائية أم متعددة الأطراف. وبالنظر إلى أن جوهر العمل غير المشروع يكمن في انتهاك أي من أشخاص القانون الدولي، سواء دولة أم منظمة دولية لالتزام دولي، فإننا نذكر، من بين هذه المعايير، **معيار الفعل غير المشروع**، والذي يشكل جريمة دولية حينما تقع على أثر انتهاك الدولة لالتزاماتها الدولية، وفي سبيل الحفاظ على المصالح الأساسية للمجتمع الدولي، يتعين على المجتمع أن يعترف بضرورة اعتبار أن انتهاك الالتزام الدولي يشكل جريمة دولية. يأتي بعد ذلك معيار تقييم الخطورة، التي يمكن

(١) (أ.- انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية حق الشعوب في تقرير مصيرها، كالالتزام بخطر العدوان . ب.- انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية حق الشعوب في تقرير مصيرها، كالالتزام بتحريم فرض السيطرة الاستعمارية أو مواصلتها بالقوة. ج.- انتهاك خطير وواسع النطاق لالتزام ذي أهمية جوهرية لحماية الشخص الإنساني، كالالتزام بتحريم الاسترقاق وتحريم إبادة الأجناس وتحريم الفصل العنصري. د.- انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية وصون البيئة البشرية كالالتزام بتحريم التلويث الجسيم للجو أو للبحار) .

(٢) علواني امبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دراسة مقارنة، بحث مقدم للحصول على درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر –بسكرة، الجزائر، ٢٠١٦، ص ١٣٦.

أن تلاحق الأشخاص، وكذلك الأعيان، فالأمر يتعلق، ومن حيث الموضوع، بالإضرار بالحقوق أو الأشخاص الطبيعيين، أو بالأموال، فضلًا عن المساس بحياة الأفراد والسلامة الجسدية لهم، وهو ما جرى بالعادة على وصفه بالخطر الاجتماعي. ومن حيث المال، فإنه يشمل الأعيان العامة، فضلًا عن الأعيان الخاصة(١).

٢. مفهوم العمل الدولي غير المشروع

جاء في قرار أصدره معهد القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية ما يأتي: إن الدولة تسأل عن كل فعل أو امتناع يتنافى مع التزاماتها الدولية أياً كانت سلطة الدولة التي ارتكبته، تأسيسية أو قضائية أو تنفيذية(٢). فنظرية الفعل غير المشروع تجسد أحد المبادئ الراسخة في فقه القانون الدولي، ومن ثم، فقد وجدت مجالاً واسعاً للتطبيق في القضاء الدولي، صفوة القول، يتعين على الدولة، بعدها أحد أشخاص القانون الدولي العام أن تتحمل مسؤوليتها عن الضرر، الذي أفرغ عنه الفعل غير المشروع الصادر عنها(٣). نحن إذن أمام نظرية موضوعية، حيث لا يلزم التدليل على وجود خطأ، إذ يكفي أن يكون هناك إخلال من قبل الدولة بالتزام مفروض عليها، بموجب وجود اتفاقية دولية، أو قاعدة مستقرة في القانون الدولي، ومن ثم، فإن العمل غير المشروع المقصود يكمن في هذا الانتهاك، أو الخروج على التزام دولي(٤).

(١) علواني امبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، مصدر سابق، ص١٣٨ .

(٢) د. صلاح هاشم، المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، القاهرة، ١٩٩١، ص ١٢٠.

(٣) د. سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٩٧٦، ص ١٢٥

(٤) د. حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة ٢٠١١، ص ١٢٣.

ترتكز أغلب تعريفات نظرية العمل غير المشروع على **العنصر الموضوعي**، أي وجود إخلال بقاعدة قانونية، وعلى **عنصر شخصي**، فالعنصر الشخصي في إطار نظرية العمل غير المشروع يقضي نسب هذا التصرف أو الفعل غير المشروع إلى شخص من أشخاص المجتمع الدولي، ويجب التركيز عليه في هذا الإطار, لأن العنصر الشخصي في إطار نظرية العمل غير المشروع, يختلف عن نظرية الخطأ التي ترتكز على عنصر نفسي يتمثل في ضرورة اثبات الإهمال أو الرعونة أو التهور[١].

وهناك العديد من الأمثلة على تطبيق نظرية العمل غير المشروع، على المستوى الدولي، ولاسيما في مجال المسؤولية الدولية عن الإخلال بالأمن البيئي العالمي، ولعل أبرز الأمثلة على ذلك، قضية مصنع المعادن في مدينة **تشاريل سملتر** بكندا[٢]، حيث طلبت الولايات المتحدة الأمريكية كندا بالتعويض عن الخسائر، التي لحقت بالأشخاص والأعيان في ولاية واشنجتون الأمريكية من جراء الأدخنة السامة، التي يفرزها المصنع في الجو[٣].

ثانيًا: نظرية المسؤولية الدولية على أساس الضرر:

وفقًا لهذه النظرية، تستند المسؤولية الدولية على الضرر وحده، أي أن المسؤول عن الضرر يتحمل الأضرار الناتجة عن أفعاله، وبالتالي فإن المسؤولية الدولية لا تقوم إلا بحدوث الضرر. وأكد الفقيه جوسران، وهو أحد مؤيدي هذه النظرية، مشيرًا

(1) S. Doumbé-Billé ،C. Migazzi ،K. Neri ،F. Paccaud ،et A.-M. Smolinska ،Droit international de l'environnement ،éd. Larcier ،2013 ،p. 176.

(2) G.-F. Fitzgerald ،Le Canada et le développement du droit international : La contribution de l'Affaire de la fonderie de Trail à la formation du nouveau droit de la pollution atmosphérique transfrontière ،1980 ، disponible sur le site ،http://id.erudit.org

(٣) د .صلاح هاشم، المسؤولية الدولية، عن المساس بسلامة البيئة البحرية، مصدر سابق، ص124

إلى أن أي فعل يتسبب في إلحاق ضرر للغير, يكون صاحبها مسؤولًا عن الأضرار التي تسبب فيها، دون الحاجة إلى البحث عن وجود الخطأ أو عدم وجوده، ومن ثم فإن أي دولة أو شخص قانوني دولي يرتكب العمل الذي يضر بصحة سكان المناطق الأخرى أو المستوطنات المجاورة، فهو يتحمل دفع التعويضات عن الأضرار التي سببها[١].

لكن تم انتقاد هذه النظرية أيضًا لعدم امتثالها لمتطلبات تطبيق القواعد الخاصة بحماية صحة الإنسان والبيئة، ولاسيما وأن العديد من الأضرار التي تلحق بالصحة من الصعوبة ربطها بالأفعال التي تأتيها الدولة، بما في ذلك مخاطر التغييرات المناخية التي لا يمكن ربطها مباشرة بأفعال دولة معينة[٢].

وجدير بالذكر، لم تولِ لجنة القانون الدولي **Comité de droit international** أي تركيز على فكرة الضرر الملازم لملاحقة المسؤولية الدولية، خلال عملية تقنين المسؤولية الدولية. وبحسب المادة الأولى من تقنين لجنة القانون الدولي، التي بينت على أن الفعل غير المشروع المنسوب إلى الدولة يؤدي إلى انعقاد المسؤولية الدولية، بصورة مستقلة عن الضرر، الذي تسببت فيه، وبالمقابل، ومتى كان الفعل المنسوب إلى الدولة، مشروعًا , فإن وقوع الضرر لا يؤدي إلى المسؤولية الدولية[٣]. ولا خلاف على أن لجنة القانون الدولي تسعى إلى صيانة

(١) سنكر داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٢، ص١٨٧، ١٨٨.

(٢) دبيش عميروش ,أهداف حماية الصحة البشرية في القانون الدولي للبيئة، مصدر سابق، ص١٢١ .

(3) A.-P. Faria Netto ،Mém. préc. ،P. 84

النظام الأساسي الدولي، بفعل فرض التزام على الدولة بالتعويض عن آثار مخالفتها للقواعد الدولية(١).

ومن الملاحظ، أن مشروع لجنة القانون الدولي يتسم بقدر كبير من الأهمية، لأن قانون مسؤولية الدول يشكل في حد ذاته، أحد أركان القانون الدولي. ولعل هذه الأهمية تنبع من أن المسؤولية الدولية تهدف في الأساس إلى ضمان احترام قواعد القانون الدولي(٢).

قد تكون الدولة هي المتسبب المباشر في الضرر، على سبيل المثال، الضرر، الذي يلحق بالبيئة. ومن ثم، فقد تناولت المبادئ الواحد والعشرون والمبدأ الثاني من إعلان ريو مسألة المسؤولية التي تقع على عاتق الدول بالنظر الى الأنشطة، التي تتم تحت ولايتها القضائية، أو تحت رقابتها إلحاق أضرار بالبيئة في الدول الأخرى، أو في الأقاليم، التي تتجاوز حدود الولاية القضائية لهذه الدولة(٣).

ثالثًا: نظرية المسؤولية الدولية على أساس المخاطر:

نشأت هذه النظرية بسبب تطور الأنشطة الصناعية المشروعة والابتكارات التكنولوجية التي عرفها الإنسان. فالتسارع الكبير في الأنشطة البشرية، تترتب عليه العديد من المشاكل على المستوى الصحي والبيئي، والتي قد تظهر تأثيراتها على المدى القصير أو المتوسط أو الطويل. مما يجعل نتائج أغلب الأنشطة البشرية الملوثة غير معروفة تمامًا. ومن الصعب ربط النتائج الضارة بهذه الأنشطة في

(1) Pierre KLEIN ،« The state of state responsibility » (2002) 96 American Society if International Law Proceedings 136 ،pp. 168 et 169
(2) A.-P. Faria Netto ،Mém. préc. ،p. 85

(3) Cl.-M. Mwatha ،La responsabilité internationale de l'état en cas de dommages causés à l'environnement : cas des atteintes au climat sous la convention cadre des nations unies sur les changements climatiques ،Mém. Univ. Catholique de Louvain ،2013,disponible sur le site ، www.mémoireonline.fr ,Accédé le (2021/6/20)

السنوات القادمة على المستوى القريب. الأمر الذي يتطلب تطوير القواعد القانونية بما يتوافق مع طبيعة هذا النشاط الحديث ، والذي يعد في كثير من الحالات مشروعًا ولا ينطوي على أي خطأ[١]. كما يطلق على نظرية المخاطر تسمية نظرية المسؤولية المطلقة، وهي تقوم على أساس الخطر الناتج عن نشاط الدولة الخطر، من غير الحاجة الى إثبات الخطأ، أو الاخلال بالتزام دولي فيكون الخطأ هنا مفترضًا. كما تعرف هذه النظرية بفكرة (الضمان)، حيث قال الفقيه الفرنسي بول روتير: (إن الأضرار الجسيمة التي قد تحدث في أعقاب التقدم العلمي للحياة الحديثة تخلق مشاكل، بدأت القوانين الوطنية في مواجهتها وان القانون الدولي لايمكنه تجاهلها طويلاً. وأمام هذا الاحتمال يجب أن تتجه إلى وضع قواعد جديدة.)[٢]. كما أخذت بهذه النظرية لجنة القانون الدولي في مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، حيث نصت المادة (٢٧) من المشروع على، (**لا ينال الاحتجاج بظرف ينفي عن الفعل عدم المشروعية من واجب الوفاء بالالتزام القائم، متى زال هذا الظرف، ولا يقدح في الالتزام بالتعويض عن الضرر الناجم عن هذا الفعل ذاته)**[٣].

---

(١) دبيش عميروش ,أهداف حماية الصحة البشرية في القانون الدولي للبيئة، مصدر سابق، ص ١٢١ .

(٢) دلباك طاهر درويش، المسؤولية الدولية عن الإخلال بالعرف الدولي، مصدر سابق، ص ٤٨.

(3) Art. 27 du projet d'articles sur la responsabilité de l'Etat pour fait internationalement illicité ،prévoit que ،" L'invocation d'une circonstance excluant l'illicéité conformément au présent chapitre est sans préjudice: a) Du respect de l'obligation en question si ،et dans la mesure où ،la circonstance excluant l'illicéité n'existe plus; b) De la question de l'indemnisation de toute perte effective causée par le fait en question." Disponible sur le site ،http://www.legal.un.org Accédé le (2021/6/22)

فقيام المسؤولية الدولية طبقًا لهذه النظرية يكون على أساس النتائج الضارة الناجمة عن الأنشطة غير المحظورة دوليًا، وذلك للتقليل منها أو منع وقوعها. فمثل هذه الأنشطة تتميز بطبيعتها بالخطورة، وذلك عن طريق التقدير المناسب للتعويض لمثل هذه الاضرار التي قد تلحق بصحة الإنسان وبيئته. وقد لاقت النظرية مجالًا للتطبيق بشكل واسع على الكثير من الأضرار الناجمة عن الأنشطة المشروعة التي تتصف بالخطورة الفائقة كأنشطة الاستخدام السلمي للطاقة النووية, واستغلال النفط, والكشف عنه, ونقله, وكذلك المواد الخطرة والتعامل معها ونقلها عبر الحدود, والتي تتطلب اقرار المسؤولية الدولية, واقرار التعويض لمن يتسبب فيه, حتى لو لم يثبت أنه قد ارتكب أي خطأ او إهمال(١).

ومن هنا يتبين الاختلاف بين النظريتين، فنظرية المسؤولية على اساس الضرر تتطلب ربط الضرر الصحي او البيئي بالأفعال التي تأتي من الدولة، بغض النظر عما إذا كان هناك خطأ أم لا. أما نظريه المسؤولية الدولية على أساس المخاطر فتعدُّ الأنشطة خطيرة بطبيعتها، واحتمال حدوث الضرر أمرٌ واردٌ لا محاله. وبناءً على ذلك, تتحمل التزامًا قبليًا بالوقاية, باتخاذ جميع التدابير اللازمة للوقاية من مخاطرها, ولتعويض جميع الاضرار التي تلحق بالأشخاص بسبب خصائص هذا النشاط, دون شرط إثبات لعلاقة الضرر بالنشاط , ولكن في ضوء خطورة ذلك النشاط(٢).

(١) دبيش عميروش ,أهداف حماية الصحة البشرية في القانون الدولي للبيئة، مصدر سابق، ص ١٢٢.

(٢) المصدر نفسه، ص١٢٢.

المطلب الثالث

مسؤولية الدول عن الإخلال بالأمن الصحي العالمي

لقد جرى التقليد في القانون الدولي العام على التأسيس للمسؤولية الدولية للدولة من منطلق التقصير في التزام محدد. ومخالفة القانون يمكن أن تتحقق عن طريق التصرف الإيجابي، أو السلبي، ولكنه غالبًا ما يشكل تصرفًا غير مشروع بصورة دولية. وحينما ينتج الضرر من نشاط غير مشروع، فإنه يشارك إذن في طبيعة هذا النشاط، ويمكن أن يؤدي إلى إعمال المسؤولية الدولية للدولة، التي تتسبب في هذا الضرر. وفي مجال الأمن الصحي العالمي، هناك مجموعة من الالتزامات المفروضة على الدولة يتعين عليها إتباعها حتى يمكنها ألا تقع تحت طائلة المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تتسبب فيها، والتي تتجاوز، بطبيعة الحال، حدود الدولة الواحدة، نتيجة للانتشار السريع للأمراض الوبائية، وبحكم اتساع حركة التنقل للأفراد، وللبضائع.

قبل الحرب العالمية الثانية، استندت بعض القرارات التي صدرت في التحكيم على فكرة الخطر، والتعسف في استعمال الحق، وحتى الانحراف في استعمال السلطة، لتأسيس المسؤولية الدولية. بيد أن الأمر لا يتعلق هنا في جوهره سوى باستثناءات على التصور الجلي، والشامل، كما أكد، على سبيل المثال الفقيه **Jules Basdevant** : (... إن هذه العناصر الأخيرة لا تشغل سوى مكان ثانوي في القضاء، وأياً كانت الإمكانات، التي يمكن أن تتاح في المستقبل، وبالنظر إلى قانون الشعوب، وبحسب الرأي السائد، إن المسؤولية الدولية تقوم على أساس المخالفة، المنسوبة لدولة، بشأن قاعدة القانون الدولي)[1].

(1) Jules Basdevant ; Règles générales du droit de la paix. In R.C.A.D.I. ، 1936 ،tome 58 ،pp. 673-674.

لقد أثارت مسألة الدعوى القضائية ضد الصين لعدم احترامها التزاماتها الدولية، خلال جائحة فيروس كورونا، الرأي العام ووسائل الإعلام. وهناك العديد من رؤساء الدول دعوا إلى فتح باب الإجراءات والتحقيق الدوليين. وقد اتهم الرئيس الأمريكي (بايدين) بيكين بإخفاء وجود الجائحة، ولوح بالآثار القضائية التي يمكن أن تترتب على هذه الملاحقة القضائية الدولية. كما طالبت استراليا فتح باب التحقيق الدولي بشأن ظهور فيروس كورونا، وكيفية إدارة الصين للأزمة، كما أشار الرئيس الفرنسي إلى أن هناك الكثير من الظروف التي أحاطت بالجائحة ولم تكشف عنها الصين[١].

بيد أنه، ومن منظور عام، لا يوجد ثمة صعوبة في ملاحقة مسؤولية الدولة عن التقصير في التزاماتها الدولية من حيث إخطار منظمة الصحة العالمية بكل حدث يقع عندها، يكون غير مألوفٍ بما يخشى معه حدوث انتشار لمرض وبائي. ولاسيما أن الغاية من هذه التدابير والإجراءات منع انتشار الوباء من بلد لأخر، ووضع المعايير بشأن مناهج التشخيص الواجبة التطبيق في الإطار الدولي[٢]. وبرغم الجهود المبذولة من قبل المجتمع الدولي، ومقدار الحماية القانونية للأمن الصحي العالمي، التي يتمتع بها، عن طريق ما تضمنته اللوائح الصحية الدولية من قواعد وأحكام، إلا أن الالتزام بما جاءت به هذه الأخيرة قلما وجد ترجمته الملموسة لدى الكثير من الدول، وهذا يرجع بالدرجة الأولى، إما إلى افتقار هذه الدول للإمكانات المادية والبشرية، التي تسمح لها بتفعيل ما جاءت به اللوائح الصحية، أو الجهود

(1) R.-N. Goldbach ; art. préc. ،p. 1241

(2) M. Poulain ،Les nouveaux instruments du droit international de la santé (aspects de droit des traités) ،Ann. Fr. Dr. Int. ،2005 ،p.380

القليلة المبذولة من قبلها في مجال حماية الأمن الصحي الدولي، مقارنة بمقتضياته والتحديات التي تواجهها[1].

إلا أنه من حيث اللائحة الصحية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، فقد جاءت خالية من الحديث عن المسؤولية الدولية للدولة، وكذلك المنظمة، التي تقصر فيما عليها من التزامات بشأن الاتصال والتعاون مع المنظمة، فيما يخص تقديم المعلومات، والإخطار والتشاور في سبيل الحد من انتشار الأمراض الوبائية، التي قد تظهر لديها، مما يعني أن موضوع المسؤولية الدولية للدول يخضع للأحكام العامة بشأن المسؤولية الدولية، من حيث من له حق التقاضي، والمحكمة المختصة بالنظر في خصومة المسؤولية الدولية.

من هنا، نجد أهمية ملاحقة مسؤولية الدول عن التقصير في الواجبات والالتزامات المفروضة عليها حيال موضوع الأمن الصحي العالمي، على غرار الحال فيما يخص المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية التي تتسبب فيها الدولة، سواء كان الضرر ناتجًا عن فعل مشروع، أو غير مشروع، وقد سبق وأن تناولناه في المطلب الأول من المبحث الثاني.

وهنا علينا أن نتساءل، عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في مسؤولية الدول، ولاسيما إذا ما أخذنا في الاعتبار، وبالتطبيق على جائحة كورونا، ومع النظر إلى الآثار الكارثية، التي خلفتها هذه الجائحة.

على أية حال، لا تقضي المحكمة الجنائية الدولية سوى في شأن الأفراد، وليس الدول. ومن ثم، فإنها لا تملك اختصاصًا حيال الأشخاص المعنوية. ولا يمكن، على هذا الحال، ملاحقة الصين، أو حكومتها، أو كل وزير لديها، أو مرفق عام بها أمام المحكمة الجنائية الدولية. فالأفراد المسؤولون عن السياسات، وما يصدر عنهم من

(١) إسحاق بلقاضي، أدوات حماية الأمن الصحي الدولي في إطار اللوائح الصحية الدولية، مصدر سابق، ص ١٨٧.

تصرفات وقرارات، هم الذين تقضي في حقهم المحكمة الجنائية الدولية. فقضاء المحكمة الجنائية الدولية يقتصر للحكم على كبار المسؤولين، والمسؤوليات الأخرى من المسؤولية، مما يدخل في اختصاص القضاء الوطني(١).

ولابد من الإشارة إلى أن هناك رأيًا يذهب إلى ضرورة تفعيل المسؤولية الفردية، بمعنى تعزيز مسؤولية الأفراد والشركات، مثل الشركات الكبرى والمتعددة الجنسيات، التي قد تكون لها إمكانات تفوق إمكانات بعض الدول، ولاسيما أن هناك من يشير بأصابع الاتهام إلى بعض هذه الشركات لتسببها بالأوبئة بشكل مباشر أو غير مباشر ، وذلك عن طريق سعيها لتسويق منتجاتها (٢).

فالمحكمة الجنائية الدولية لا تختص سوى بالحكم على جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بمعنى الجرائم التي تكشف عن اعتداء جسيم ضد المدنيين، حيث ترتكب هذه الجرائم بصورة عامة ومنظمة ضد الإنسانية، بغية تدمير الجماعة أو جزء منها، حيث يتحقق وصف الإبادة الجماعية، وهي ذاتها، الجرائم التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة، حيث جرائم الحرب. ولا خلاف على وجوب التدليل، بطبيعة الحال، على القصد الجنائي وراء هذا الاعتداء، وهو ما يتحقق في حالة الإدلاء ببيانات وأخبار كاذبة بما يتعارض وحقيقة ما يرتكب من وقائع للتغطية على هذه الجرائم الجسيمة، ومن ثم، فلا بد من تقديم الدليل على أن الصين قد عمدت إلى ارتكاب اعتداء على المدنيين، سواء من أفراد الشعب الصيني، أم شعوب الدول الأخرى، على أثر انتشار الجائحة، وألا يكون هناك خطأ في التعامل مع الجائحة, إذ في هذه الحالة ينتفي القصد الجنائي(٣).

(1) R.-N. Goldbach ; art. préc. ،p. 1241

(٢) إسحاق بلقاضي، أدوات حماية الأمن الصحي الدولي في إطار اللوائح الصحية الدولية، مصدر سابق، ص١٨٧، ١٨٨.

(3) R.-N. Goldbach ; art. préc. ،p. 1242

ولا خلاف في أن المسؤولية الدولية عن الإخلال بالأمن الصحي العالمي يعني ضلوع الدولة في الفعل، الذي أفرغ عن ضرر بواحد أو أكثر من الدول، سواء كان الفعل مشروعًا، أم غير مشروع، ومن ثم، فإن الآثار الطبيعية التي تترتب على المسؤولية تتمثل في التزام الدولة بالتعويض على غرار الحال فيما يتعلق بأشخاص القانون الدولي العام الأخرى، وهناك العديد من الأمثلة على ذلك، خاصة في مجال الأمن البيئي.

والنتيجة الطبيعية التي تترتب على هذه المسؤولية، الالتزام بالتعويض (الرد العيني، أو التعويض). ونود التأكيد من ناحية أخرى، على أن مبادئ القانون الدولي، التي تحكم المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع، هي واجبة التطبيق كذلك على الالتزامات الخاصة بحماية البيئة[١].

ومن حيث الضرر ، الذي يمكن أن يمس دولة، سواء كان ضررًا ماديًا، وهو الذي يمس مصلحة، يمكن تقديرها بالمال، أم ضررًا معنويًا، وهو الضرر، الذي يستعصي على التقدير بصورة مباشرة، على الرغم من أن آليات المسؤولية تنتهي حتمًا إلى وجوب التعويض عن هذه الفئة من الضرر[٢]. ومن ثم، يقع على عاتق الدولة الالتزام بالتعويض عن الضرر الناشئ عن مخالفة الالتزام. وبالمقابل، وفيما يتعلق بالدولة المضرورة، تنعقد المسؤولية منذ اللحظة التي يقع فيها الضرر عن الفعل غير المشروع الصادر عن دولة أخرى[٣].

(1) Cl.-M. Mwatha ،La responsabilité internationale de l'état en cas de dommages causés à l'environnement : cas des atteintes au climat sous la convention cadre des nations unies sur les changements climatiques ،Mém. Univ. Catholique de Louvain ،2013 ،www.mémoireonline.fr

(2) J. Combacau ،et S. Sur ،op. cit. ،P. 530

(3) A.-P. Faria Netto ،Mém. préc. ،P. 84

على سبيل المثال، وبمناسبة حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٠ نيسان ٢٠١٠م, بشأن الإضرار بالأمن البيئي العالمي، ادعت الأرجنتين، أمام المحكمة، بأن أوروجواي ألحقت أضرارًا بالبيئة النهرية لها على أثر بناء مصنعين للورق تطل على نهر أوروجواي، بالمخالفة للنظام الأساس الصادر في عام ١٩٧٥م، وهو ما أكدته الإدارة الوطنية للبيئة بأرجواي، أن هذا المشروع يشكل خطرًا على البيئة والإضرار بها، وأشارت إلى أن تشغيل كلا المصنعين سوف يلحق أضرارًا بالغة بالبيئة لديها(١). ومن ناحية أخرى، فقد تولت لجنة القانون الدولي بدعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، طوال المدة من عام ١٩٧٧م وحتى ١٩٩٧م, القيام بوضع تقنين قانون للمسؤولية الافتراضية للدولة وما يترتب عليها من تعويض(٢).

وفيما يتعلق بالتعويض عن الإخلال بالأمن الصحي العالمي، حال ثبوت المسؤولية الدولية عن ذلك، فقد تعالت الأصوات في الولايات المتحدة الأمريكية بمطالبة الصين بالتعويض، حيث قاد خمسة ولايات أمريكية حملة للمطالبة بعشرات الملايين من الدولارات من الصين على سبيل التعويض، بعدها مسؤولًا عن الأضرار الصحية والاقتصادية التي منيت بها الولايات المتحدة الأمريكية(٣). أخيرًا، ومن حيث الالتزام بالتعويض فالطريقة التي يمكن من خلالها الحصول على تعويض من الصين تعد مسالة معقدة للغاية ، خاصة وان طريقة الحصول على التعويض من الصين هي رفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية، حيث ان القيام بذلك يتطلب موافقة الصين على اختصاص المحكمة من خلال إيداعها الاعلان بقبول الاختصاص ، أو قبول اختصاص المحكمة في القضية ذاتها, ومن ثمَّ من الصعب

(1) Y. Kerbrat ،et S.-M. Dubois ،La cour internationale de justice face aux enjeux de protection de l'environnement ; Réflexions critiques sur l'arrêt du 20 avril 2010 ،R.G.D.I.P. 2011-1 ،p.40

(2) P.-M. Dupuy ،Y. Kerbrat ،Droit international public,
(3) R.-N. Goldbach ; art. préc. ،p. 1241

تحقيق ذلك[١]. فلا يزال هناك بعض الصعوبات، من حيث كيفية إثبات الالتزام بالتعويض عن الآثار العملية للمشكلة، ولعل ذلك ما دفع بالدول إلى مطالبة لجنة القانون الدولي إلى بحث ودراسة هذه المسألة، بجانب مسألة مسؤولية الدول عن الوقائع غير المشروعة بصورة دولية[٢].

ونحن نتفق مع الرأي الذي يرى ,أن التعويض المادي عن الضرر الصحي الناجم عن الفعل المقرر المسؤولية الدولية ، لا يمكن عده علاجًا مطلقًا للأضرار، ولاسيما أن طبيعة الضرر الذي يلحق بالصحة تختلف عن الأضرار الأخرى, لأنها مرتبطة بحياة الإنسان وسلامته الجسدية، ولا يمكن لأي تعويض مالي أن يضع حدًا للأمراض الفتاكة التي تسببها الأنشطة النووية وغيرها من الأنشطة الأكثر خطورة، أو إيقاف تأثير تدهور البيئة الذي يؤثر على الأنظمة البيئية، ومن هنا ، فمن الضروري التشديد على مبادئ المسؤولية الدولية الوقائية لتنطبق على جميع الأنشطة الخطرة من أجل منع حدوث مثل هذه الأضرار ,وتقليل آثارها في حالة حدوثها ذلك قدر الإمكان[٣].

(١) صالح حسب الله، جائحة كورونا وحدود المسؤولية الدولية لمنظمة الصحة العالمية، ط١، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٢١، ص ٨٢، ٨٣ .

(2) Ch.-G. Caubet ،article précité ،p. 100

(٣) دبيش عميروش، أهداف حماية الصحة البشرية في القانون الدولي للبيئة، مصدر سابق، ص ١٢٧ .

الخاتمة

بعد أن إنتهينا من دراسة موضوع البحث لا بد من أن نبين أهم الاستنتاجات التي تم التوصل إليها، وبعض المقترحات من أجل حماية النفس البشرية من الاوبئة وكل ما يهدد الصحة البشرية على المستوى العالمي بشكل الذي يساهم في حماية الأمن الصحي العالمي وكما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات:

١. غياب التنسيق الكافي، على المستوى الدولي، لتحقيق الدعم الكافي للأمن الصحي العالمي.
٢. عدم كفاية التعويل في المواجهة الدولية للأمراض الوبائية، على مبادرة الدول، التي تظهر فيها الأمراض الوبائية، بإبلاغ منظمة الصحة العالمية بالحدث غير المألوف، الذي يكشف عن بوادر انتشار مرض وبائي في أراضيها.
٣. عدم وجود آلية دولية فعالة لملاحقة مسؤولية الدول المسؤولة عن انتشار الأمراض الوبائية، فضلًا عن المنظمات الدولية.
٤. عدم وجود آلية فعالة لمواجهة استشراء الأمراض الوبائية بما يتجاوز حدود الدولة الواحدة، والاكتفاء بالتباعد وفرض الحجر الصحي، وتلك وسيلة سلبية لا تحقق الحفاظ الكامل على الأمن الصحي العالمي خلال وقت قصير.

ثانياً: التوصيات:

١. وضع ميثاق دولي للأمن الصحي العالمي، بحيث يتضمن مجموعة من القواعد الخاصة للمسؤولية الدولية بحيث تكون أكثر مرونة في الإثبات حتى يتيسر على الدولة المتضررة سرعة الاتصال بالمحكمة الدولية للأمن الصحي العالمي حال إنشائها.

٢. إنشاء شبكات دولية لرصد أسباب ظهور الأمراض الوبائية والكشف الفعال عن كل حدث غير مألوف يمكن أن ينتهي إلى نشوء أمراض وبائية.
٣. إنشاء محكمة دولية متخصصة بالفصل في قضايا الأمن الصحي العالمي، مع دعم قنوات الاتصال بين المحكمة ومنظمة الصحة العالمية، بما لديها من معلومات مهمة تفيد في مباشرة التحقيق والحكم.
٤. إنشاء وكالات إعلامية دولية متخصصة في مجال الأمن الصحي العالمي، بحيث تشكل أداة للتوعية، وللضغط على الدول المقصرة في التزاماتها الدولية بشأن الأمن الصحي لديها.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

١. حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١١.
٢. دبيش عميروش، أهداف حماية الصحة البشرية في القانون الدولي للبيئة، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة ، مصر ، ٢٠١٧.
٣. دلباك طاهر درويش، المسؤولية الدولية عن الاخلال بالعرف الدولي، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية , السليمانية , ٢٠١٣ .
٤. سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة، ط١ , ١٩٧٦.
٥. سنكر داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دار الكتب القانونية، مصر , ٢٠١٢.
٦. صالح حسب الله، جائحة كورونا وحدود المسؤولية الدولية لمنظمة الصحة العالمية، ط١, دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر , ٢٠٢١.

٧. صلاح هاشم، المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، القاهرة، ١٩٩١.

٨. عصام العطية، القانون الدولي العام، دار السنهوري، بيروت , ٢٠١٥.

ثانياً: الرسائل والأطاريح:

١. بسام إبراهيم حمود، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية , رسالة لنيل الدراسات العليا في العلاقات الدولية والدبلوماسية , كلية العلوم السياسية والإدارية والدبلوماسية , الجامعة الإسلامية في لبنان , ٢٠٠٥

٢. علواني امبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دراسة مقارنة، بحث مقدم للحصول على درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر –بسكرة، الجزائر , ٢٠١٦.

ثالثاَ: البحوث والمقالات:

١. إسحاق بلقاضي، أدوات حماية الأمن الصحي الدولي في إطار اللوائح الصحية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، العدد الأول، المجلد الرابع , ٢٠١٨.

٢. محمد جبار جدوع، ومهند إياد جعفر، مسؤولية منظمة الصحة العالمية في انتشار فيروس covid 19 , مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد ٥٨ ,٢٠٢٠.

رابعاً: الوثائق الدولية:

١. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.

٢. اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥).

خامساً: المصادر الأجنبية:

١. Cl.-M. Mwatha, La responsabilité internationale de l'état en cas de dommages causés à l'environnement : cas des atteintes au climat sous la convention cadre des nations unies sur les changements climatiques, Mém. Univ. Catholique de Louvain, 2013

٢. D. Houssin ; La coopération sanitaire internationale à l'épreuve du covide-19,art. préc.

٣. G.-F. Fitzgerald, Le Canada et le développement du droit international : La contribution de l'Affaire de la fonderie de Trail à la formation du nouveau droit de la pollution atmosphérique transfrontière, 1980

٤. Jules Basdevant ; Règles générales du droit de la paix. In R.C.A.D.I., 1936

٥. M. Poulain, Les nouveaux instruments du droit international de la santé (aspects de droit des traités), Ann. Fr. Dr. Int., 2005

٦. Pierre KLEIN, « The state of state responsibility » (2002) 96 American Society if International Law Proceedings

٧. Rapport d'information, Assemblée nationale, n°3698, 16 déc. 2020,p. 114, consulté sur le site, http//assembléenationale.gouv , Accédé le (2021/5/30)

٨. S. Doumbé-Billé, C. Migazzi, K. Neri, F. Paccaud, et A.-M. Smolinska, Droit international de l'environnement, éd. Larcier, 2013

٩. S. Justin-Hoffman, Réimaginer le droit international pour répondre aux problèmes de santé mondiaux, thèse Paris

١٠. Y. Kerbrat, et S.-M. Dubois, La cour internationale de justice face aux enjeux de protection de l'environnement ; Réflexions critiques sur l'arrêt du 20 avril 2010, R.G.D.I.P. 2011.